الأذان

ـ تعريفه :

ـ هو الأعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة بينتها السنة ، وهو شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره ، وهو الدعوة التامة ، لما يشتمل عليه من تكبير ، وتوحيد ، ودعوة إلى الصلاح والفلاح .

ـ حكمه :

ـ الأذان : فرض كفاية [1] على أهل المدن والقرى ، فعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ " [2] .

ـ ويُسن للمسافر والبادي ، لقوله ﷺ : " فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ [3] جِنٌّ ، وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [4] .

---

[1] فرض الكفاية : هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] أي : غاية صوته .

[4] أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

obeikandl.com

ـ متى شرع الأذان :

ـ شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة .

ـ سبب مشروعيته :

ـ لما كثر عدد المسلمين تشاوروا في الطريقة التي يعلمون بها الناس بدخول وقت الصلاة ، حتى هداهم الله عز وجل إلى هذا الأذان المعروف لدينا الآن .

ـ فعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلاَةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟

قَالَ : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ .

قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟

فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى .

قَالَ : تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

obeikandl.com

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّــهُ ، أَشْــهَدُ أَنَّ مُحَمَّــدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : " إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ " .

قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَــمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَــرَجَ يَجُــرُّ رِدَاءَهُ يَقُــولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ : " فَلِلَّهِ الْحَمْدُ " [1] .

ـ فضله :

ـ وقد ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة منها :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَــوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُــمَّ لَــمْ يَجِــدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا " [2] .

ـ قوله ﷺ : " لاَسْتَهَمُوا " يعني لاقترعوا ، لأن كلا من الناس إذا

---

[1] أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[2] أخرجه البخاري .

علم ما في الأذان من عظيم الأجر ، وجزيل الثواب أحب أن يختص بالأذان ، وغيره أيضاً يحب ذلك ، فوجبت القرعة لقطع المنازعة بينهم والاختلاف ، ولكن الناس لا يعلمون ما فيه من الثواب .

ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ، وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [1] .

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : " عَلَى الْفِطْرَةِ " فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ " خَرَجَ مِنَ النَّارِ " فَاسْتَبَقَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّجُلِ فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ حَضَرَتْهُ الصَّلاَةُ فَقَامَ يُؤَذِّنُ [2] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] أخرجه مسلم وابن خزيمة .

فَقَامَ بِلاَلٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ " [1] .

ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا [2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3] .

ـ **وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :** لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أغزو .

ـ **وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :** لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد .

ـ **وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :** لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أحج ، ولا أعتمر بعد حجة الإسلام .

ـ **وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :** ما أتأسف على شيء إلا أني وددت أني كنت سألت النبي ﷺ الأذان للحسن والحسين .

---

[1] أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه .

[2] قوله ﷺ : " أطول الناس أعناقاً " قيل : يعني أكثر الناس عملاً ، وقيل : هو من طول الأعناق حقيقة ، لأن الناس يوم القيامة إذا كانوا في الكرب والازدحام ـ منهم من يلجمه العرق ، ومنهم من يبلغ شحمة أذنيه ، ومنهم من يعلو فوق رأسه ـ كان المؤذنون يومئذ أطول الناس رقاباً وأرفعهم رؤوساً مشرفين لأن يؤذن لهم في دخول الجنة .

[3] أخرجه مسلم .

ـ كيفيته :

ـ للأذان ثلاث كيفيات مشهورة :

ـ **الكيفية الأولى** : تثنية التكبير في أوله ، وتربيع الشهادتين ، أي يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله : أربع مرات ، وأشهد أن محمداً رسول الله : أربع مرات أيضاً .

مرتان بصوت منخفض ، ومرتان بصوت مرتفع . وهذا ما يسمى بالترجيع .

وباقي الأذان مثنى ، حي على الصلاة مرتان ، وحي على الفلاح مرتان ، والله أكبر مرتان ، ولا إله إلا الله تقال مرة واحدة .

ـ **الكيفية الثانية** : مثل الكيفية الأولى ، إلا أن التكبير يكون أربع مرات ، لا مرتين .

ـ **الكيفية الثالثة** : تربيع التكبير في أول الأذان ، وتثنية الشهادتين وباقي كلمات الأذان ، ما عدا : لا إله إلا الله ، فإنها تقال مرة واحدة .

ـ هذا : وقد قال الإمام أحمد بن حنبل ، وداود الظاهري : أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان متخير فيها .

obeikandl.com

ـ هذا : ويشرع للمؤذن أن يقول في أذان الصبح فقط ، بعد حي على الفلاح : " الصلاة خير من النوم " مرتين .

ـ فعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي الأَذَان ؟ فعلمه ، وَقال : " فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " [1] .

ـ الذكر عند الأذان وبعده :

ـ ينبغي على كل من يسمع الأذان أن يقول : مثل ما يقول المؤذن إلا عند قوله : " حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ " ، فإنه يقول : " لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ " .

ـ ويقول : " وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا " . يقول ذلك عقب تشهد المؤذن .

ـ فإذا فرغ من المتابعة في جميع الأذان صلى وسلم على النبي ﷺ ثم يقول : " اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ "

---

[1] أخرجه أحمد وأبو داود .

ثم يدعو بين الأذان والإقامة ، بما شاء من أمور الآخرة ، والدنيا فإن الدعاء حينئذ لا يرد .

ـ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ " (١) .

ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٢) .

ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُـــهُ " وَفِي رِوَايَـــة " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ " [1] .

ــ متى يقول : " رضيت بالله رباً ، وبمحمد ﷺ رسولاً .. " الحديث .

ــ يقول ذلك بعد جواب المؤذن على الشهادتين : " وَأَنَا أَشْـــهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـــهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّـــدًا عَبْـــدُهُ وَرَسُـــولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًـــا " . مـــرة واحدة .

ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـــيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [2] ثُمَّ صَلُّوا عَلَـــيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُـــوا

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] قال النووي : قال أصحابنا : يستحب متابعة المؤذن لكل سامع من طاهر ، ومحـــدث وجنب وحائض ، وكبير وصغير ، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى مـــن هذا من هو على الخلاء ، أو على الجماع ، فإذا فرغ تابعه ، وإذا سمعه وهو في قـــراءة أو ذكر ، أو درس أو نحو ذلك ، قطعه وتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء . وإن كان في صلاة فرض أو نفل ، قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعـــه ، فـــإذا فـــرغ منها قاله .

وفي كتاب المغني : " من دخل المسجد ، فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقـــول مثل ما يقول ، جمعاً بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس " . نص عليه أحمد .

اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ " [١] .

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ [٢] : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ [٣] وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا [٤] الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [٥] .

ـ كيفية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان :

ـ قد وردت في الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان صيغ كثيرة أفضلها ما فِي حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : " قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

---

[١] أخرجه مسلم .

[٢] النداء : الأذان .

[٣] الوسيلة : منزلة في الجنة .

[٤] المقام المحمود : هو شفاعة النبي ﷺ العظمى يوم القيامة .

[٥] أخرجه البخاري .

obeikandi.com

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " [1] .

وأنت غير مقيد بصيغة معينة ، فلو صليت على النبي ﷺ بأي صيغة حصل المراد ، وأديت السنة .

ـ الدعاء بين الأذان والإقامة :

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ " [2] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ " [3] .

ـ شروط المؤذن :

ـ يشترط أن يكون المؤذن :

١ـ مسلماً : فلو أذن الكافر لم يصح لأنه من غير أهل العبادات .

٢ـ عاقلاً : فلا يصح الأذان من مجنون .

٣ـ ذكراً : فلا يُعتد بأذان الأنثى .

---

[1] أخرجه البخاري وأحمد .

[2] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي .

[3] أخرجه أحمد وأبو داود .

obeikandl.com

٤ــ مميزاً : وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ .

٥ــ واحداً : فلا يصح من اثنين ، فلو أذن واحد بعض الأذان وكمله آخر لم يصح .

٦ــ عدلاً : لأن الأذان عبادة ، ولأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة ــ والفاسق غير أمين .

ــ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ " [1] .

٧ــ عالماً بدخول الوقت .

٨ــ لا يلحن في الأذان لحناً يُغير المعنى [2] .

ــ آداب المؤذن :

١ــ يستحب للمؤذن : أن يكون طاهراً من الحدثين ، الأصغر والأكبر ، ولو أذن على غير طهارة جاز مع الكراهة .

٢ــ يستحب أن يكون قائماً مستقبلاً القبلة .

ــ قال ابن المنذر : والإجماع على أن القيام في الأذان من السنة

---

[1] أخرجه الترمذي وأبو داود .

[2] مثل قول بعضهم : الله أكبار ، لأن أكبار : جمع كَبَر ، وهو الطبل .
ومثل قول بعضهم : الله أجبر .

obeikandl.com

لأنه أبلغ في الأسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان وذلك أن مؤذني رسول ﷺ كانوا يؤذنون وهم مستقبلوا القبلة ، فإن أخل باستقبال القبلة ، كره ذلك وصح الأذان [1] .

٣ــ ويستحب أن لا يتكلم فيه إلا لضرورة .

فإن تكلم لغير ضرورة ، صح أذانه مع الكراهة .

٤ــ ويستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وصدره ، يميناً ، عند قوله : حي على الصلاة " ، وشمالاً عند قوله : " حي على الفلاح " ما لم يكن يؤذن في مكبر الصوت ، إذ الغرض من الالتفات الإسماع ، وهو يحصل بمكبر الصوت .

ــ قال أبو جُحَيْفَةَ : وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ها هنا ، وها هنا حي على الصلاة ، حي على الفلاح [2] .

٥ــ ويستحب له أن يدخل أصبعيه في أذنيه ، قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني فأذنت .

ــ وقال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

٦ــ ويستحب أن يرفع صوته بالأذان ، حتى ولو كان منفرداً

---

[1] انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص : ٣٨ .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandi.com

في صحراء .

ـ لقوله ﷺ : " فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [1] .

ـ ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً : استحباب الأذان للمنفرد في الصحراء ، لما يترتب على أذانه من شهادة من يسمعه يوم القيامة .

٧ـ ويستحب للمؤذن أن يتمهل في الأذان ، فيسكت بين كل كلمة وأخرى ، ويسرع في الإقامة ، فقد ورد ما يدل على استحباب ذلك .

ـ وينبغي ألا يأخذ المؤذن على أذانه أجره ، إلا إذا احتاج إليها بأن كان فقيراً ، أو طالب علم ، فإن ثواب الأذان عظيم ، والأجرة تنقص من قدر هذا الثواب .

ـ فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، فَقَالَ : " أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا " [2] .

---

[1] أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[2] أخرجه أبو داود والنسائي .

الإقامة

ـ حكمها :

ـ هي : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، على الأفراد والجماعات [1] .

ـ صفتها :

ـ صفتها ، كما جاءت في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان هي :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ [2] .

ـ من أذن فليقم :

ـ يستحب لمن أذن أن يقيم الصلاة ، فإن أقامها غيره ، فقد خالف الأولى ، وصحت إقامته .

ـ قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة .

ـ وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فليقم .

---

[1] الفقه الواضح لمحمد بكر إسماعيل ج١ ، ص : ١٦٦ .

[2] أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

obeikandl.com

ـ الفصل بين الأذان والإقامة :

ـ يستحب للمؤذن : أن ينتظر بعد أذانه وقتاً يسع تهيؤ الناس للصلاة .

ـ ولا ينبغي أن يعجل بإقامة الصلاة ، فإن ذلك يفوت على الناس ثواب الجماعة ، ويضيع حكمة الأذان ، فإن الأذان شرع لإعلام الناس بوقت الصلاة ، ودعوتهم إليها ، فانتظار المؤذن بعد أذانه فترة ينتهي فيها الآكل من طعامه ، والمتوضئ من وضوئه ، أمر مطلوب شرعاً .

ـ الخروج من المسجد بعد الأذان :

ـ ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر :

ـ فعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [1] .

ـ قال الترمذي إلا من عذر .

كأن يكون مسافراً ، يخاف أن يفوته القطار ، أو أن يكون قد تذكر شيئاً يخاف عليه من الضياع ، إلى غير ذلك من الأعذار .

---

[1] أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما .

obeikandi.com

ـ بل له أن يخرج من المسجد حتى ولو أقيمت الصلاة ، ما دامت هناك ضرورة شديدة .

ـ أما من استطال الوقت الذي بين الأذان والإقامة فخرج دون عذر قاهر ، فإنه يأثم بهذا الخروج .

ـ صلاة المؤذن على النبي ﷺ جهراً بعد الأذان :

ـ وهناك مسألة اختلف الناس حولها كثيراً ، وهي مسألة صلاة المؤذن على النبي ﷺ جهراً بعد الأذان .

ـ والأصح أنها بدعة غير مشروعة ، لأن الأذان كما قلت : ألفاظ مخصوصة ومعدودة ، لا ينبغي أن يزاد عليها ، أو ينقص منها وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ـ قال ابن حجر شارح صحيح البخاري في كتاب الفتاوى الكبرى قد أفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون ، بأن الأصل سنة والكيفية بدعة .

أي أن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مطلوبة من المؤذن والسامع معاً ، غير أن الطريقة التي يصلي بها المؤذن على النبي

obeikandl.com

ﷺ الآن أمر مستحدث في الدين لم يفعله الصحابة ، ولا التابعون ونحن يجب علينا أن نتبع ولا نبتدع .

ـ وأن الذين يقولون بجواز صلاة المؤذن على النبي ﷺ بهذه الطريقة المعروفة ، يقولون هذا بدافع حبهم للنبي ﷺ .

والذين لا يجوزون ذلك أشد منهم حباً للنبي ﷺ ، لأنهم أشد منهم تمسكاً بالسنة ، وأقوى محافظة منهم على تعاليم الدين .

فالرسول ﷺ يأبى كل الإباء أن يزاد في دينه ما ليس منه ، حتى ولو كانت الزيادة ذكراً .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " [1] .

ـ ونحن مطالبون بتطبيق الشرع كما هو .

ـ وعلى ذلك ينبغي أن ننظر إلى الأمور بنظر العقل ، لا بنظر العاطفة ، فكثير من الناس تدفع بهم عواطفهم إلى ارتكاب أمور غير مشروعة ، ولا محمودة ، أعاذنا الله وإياكم من البدع [2] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

[2] الفقه الواضح لمحمد بكر إسماعيل ج١ ، ص : ١٦٨ .

obeikandi.com